السنة التاسعة والسبعون ـ عدد 4031 — 3 رجب 1410 (31 يناير 1990)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة اشهر	سنة	
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

التليفون { 650_24 ـ 650_25 / 651_79 ـ 654_13

حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

اقليم خريبكة ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.88.304 صادر في 20 من رمضان 1409 (26 أبريل 1989) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باقتناء أراض لاستغلال الفوسفاط باقليم خريبكة وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض 195

مرسوم رقم 2.89.332 صادر في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة لجلب الماء انطلاقا من خزان أولاد عزوز وذلك قصد تزويد مدينة وادي زم بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم خريبكة) 197

صفحة

اقليم تيزنيت ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.89.261 صادر في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد شطر من القناة بقطر 300 ملم و 500 ملم وبناء وتجهيز محطة المعالجة ومحطة للضخ وخزان الوضع تحت الضغط سعته 1000 م³ وذلك قصد تزويد مدينة تيزنيت وضواحيها بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد يوسف ابن تاشفين وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم تيزنيت) 197

اقليم الجديدة ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.88.567 صادر في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع وادي فلفل الداخل في الاستصلاح العام لضاية الفحص وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض ، دائرة الجديدة (اقليم الجديدة) 199

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اقليم شفشاون. ـ اقتناء جماعة شفشاون قطعا ارضية مملوكة لبعض الافراد ولأحباس الزاوية القادرية.

مرسوم رقم 2.89.351 صادر في 21 من محرم 1410 (24 أغسطس 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة شفشاون (اقليم شفشاون) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعا ارضية مملوكة لبعض الافراد ولأحباس الزاوية القادرية 200

اقليم اكادير ـ نزع ملكية عقارات.

مرسوم رقم 2.89 394 صادر في 21 من محرم 1410 (24 أغسطس 1989) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء إعدادية بماسة (اقليم أكادير) وبنزع ملكية العقارات اللازمة لهذا الغرض 201

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1789.89 صادر في 20 من شوال 1409 (26 ماي 1989) بتغيير القرار رقم 626.89 الصادر في 13 من رجب 1409 (20 فبراير 1989) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 202

قرار لوزير المالية رقم 3.90 صادر في 6 جمادى الآخرة 1410 (4 يناير 1990) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 203

صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين ».

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1847.89 صادر في 5 جمادى الاولى 1410 (5 ديسمبر 1989) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 205

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1848.89 صادر في 5 جمادى الاولى 1410 (5 ديسمبر 1989) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 205

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1849.89 صادر في 5 جمادى الاولى 1410 (5 ديسمبر 1989) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 206

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1837.89 صادر في 6 جمادى الاولى 1410 (6 ديسمبر 1989) بتفويض الامضاء..... 206

قرار لوزير السكنى رقم 1835.89 صادر في 21 من جمادى الاولى 1410 (21 ديسمبر 1989) بتفويض الامضاء 207

قرار لوزير السكنى رقم 1836.89 صادر في 21 من جمادى الاولى 1410 (21 ديسمبر 1989) بتفويض الامضاء 207

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1850.89 صادر في 5 جمادى الاولى 1410 (5 ديسمبر 1989) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 208

المياه.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 89.90 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1410 (12 يناير 1990) بإجراء بحث في طلب الشركة الشريفة للبترول الترخيص لها في جلب الماء بباشوية سيدي قاسم 208

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

مرسوم رقم 2.88.329 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1410 (16 يناير 1990) بتغيير المرسوم رقم 2.84.500 الصادر في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) بإعادة تنظيم المراكز التربوية الجهوية 209

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1805.89 صادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول الى شعبة تكوين أساتذة السلك الثاني للمدارس العليا للأساتذة 209

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 96.90 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1410 (13 يناير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف محضر واحد (1) بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية العلوم بتطوان 211

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 99.90 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1410 (13 يناير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) بكلية العلوم بأكادير 211

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 104.90 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1410 (13 يناير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف ممون واحد (1) بكلية العلوم بأكادير 211

الادارة العامة للأمن الوطني.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 70.90 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1410 (9 يناير 1990) المتعلق بإجراء مباراة لتوظيف حراس الامن 212

وزارة الداخلية والاعلام (الاعلام).

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 1747.89 صادر في 29 من ربيع الآخر 1410 (29 نوفمبر 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى بالاذاعة والتلفزة المغربية 212

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 1748.89 صادر في 29 من ربيع الآخر 1410 (29 نوفمبر 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية بالاذاعة والتلفزة المغربية 213

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1819.89 صادر في 13 من جمادى الاولى 1410 (13 ديسمبر 1989) بتتميم القرار رقم 552.83 الصادر في 13 من رجب 1403 (27 ابريل 1983) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات المشتركة بين الوزارات التي تسيرها الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية والاسلاك والدرجات الخاصة بهذه الوزارة 214

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1820.89 صادر في 20 من جمادى الاولى 1410 (20 ديسمبر 1989) بتعيين الاعضاء المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المختصة ازاء درجة اعلامي مختص واطار الاعلاميائيين ودرجة التقنيين من الدرجة الثانية 215

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1821.89 صادر في 13 من جمادى الاولى 1410 (13 ديسمبر 1989) يتمم بموجبه القرار رقم 271.83 الصادر في 10 ذي القعدة 1403 (20 أغسطس 1983) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي بعض الاسلاك والدرجات الخاصة بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية 216

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة 218

نتائج المباريات والامتحانات 218

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـــصـــوص خـــاصـــة

مرسوم رقم 2.88.304 صادر في 20 من رمضان 1409 (26 أبريل 1989) باعلان أن المنفعة العامة تقضي باقتناء أراض لاستغلال الفوسفاط باقليم خريبكة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري فيما بين 28 أكتوبر 1987 و 27 ديسمبر 1987 ؛

وباقتراح من المدير العام للمكتب الشريف للفوسفاط وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي باقتناء أراض لاستغلال الفوسفاط باقليم خريبكة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة بلون أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم المخطط	أرقام البقع في المخطط	الأرقام الترتيبية	أسماء الملاك أو ذوي الحقوق العينية أو المفروض أنهم كذلك	عناوين الملاك	المساحة هـ آر س	المراجع العقارية
د ك/ب ب 72	1	–	المالك : جماعة أولاد عزوز ، ذوو حق الاستغلال المؤبد.	جماعة أولاد عزوز ، اقليم خريبكة.	24 48 05	–
		1	العربي بن قدور فضولي.	دوار أولاد عمور ، جماعة أولاد عزوز ، اقليم خريبكة.		
		2	بوزكري بن قدور فضولي.	كذلك		
		3	محمد بن أحمد بن ميلودي.	كذلك		
		4	ورثة الحاج امحمد بن لكبير.	كذلك		
		5	بنداود بن صالح ارينبي.	كذلك		
		6	بوزكري بن أحمد بن فضول.	كذلك		
		7	محمد بن محمد كنيف.	كذلك		
		8	امحمد بن بوعزة.	كذلك		
		9	امحمد بن صالح كبار.	كذلك		
		11	العربي بن قدور فضولي.	كذلك		
		12	بوزكري بن محمد السلماني.	كذلك		
		13	امحمد بن صالح.	كذلك		
		14	عبد الله بن ميلودي.	كذلك		
		15	أوكادي بن معيزي عكادي.	كذلك		
د ك/ب ب 72	2	85	ورثة أوكادي بن داوود.	دوار أولاد عمور ، جماعة أولاد عزوز ، اقليم خريبكة.	11 48 97	ر ع 20884 د
د ك/ب ب 72	3	–	المالك : جماعة أولاد عزوز ، ذوو حق الاستغلال المؤبد.	جماعة أولاد عزوز ، اقليم خريبكة.	119 52 70	
		10	ورثة الحاج امحمد بن لكبير.	دوار أولاد عمور ، جماعة أولاد عزوز ، اقليم خريبكة.		
		16	العربي بن أحمد بن رافا.	كذلك		
		17	مولودي بن محمد.	كذلك		
		18	صالح بن مولود هدون.	كذلك		
		19	امحمد بن العربي عاشق.	كذلك		
		20	العربي بن محمد عاشق.	كذلك		
		21	محمد بن مولودي عاشق.	كذلك		
		22	مولودي بن محمد عاشق.	كذلك		
		23	عبد السلام بن محمد عاشق.	كذلك		
		24	**محمد بن العربي لبهاجي.**	كذلك		
		25	المعطي بن محمد امتبت.	كذلك		
		26	ورثة حمو بن موسى.	دوار أولاد القري ، جماعة اولاد عزوز ، اقليم خريبكة		
		27	محمد بن صالح بن موسى.	كذلك		
		28	**بوشتة محمد وصالح بن العباشي.**	كذلك		
		29	محمد بن الكبير الشايك ومحمد بن المعطي الشايك.	كذلك		
		30	صالح بن الكبير الشايك.	كذلك		
		31	عبد السلام بن حمو سيلمي.	كذلك		
		32	محمد بن لمعلم السلماني.	كذلك		
		33	محمد بن عمارة ، صالح بن عمارة وورثة عبد السلام بن عمارة.	كذلك		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم المخطط	أرقام البقع في المخطط	الارقام الترتيبية	أسماء الملاك أو ذوي الحقوق العينية أو المفروض أنهم كذلك	عناوين الملاك	المساحة	المراجع العقارية
					هـ آر س	
د ك/ب ب 72	3	34	محمد بن لمعلم السلماني.	دوار أولاد القري ، جماعة أولاد عزوز ، اقليم خريبكة.		
		35	أحمد بن محمد السلماني.	كذلك		
		36	الغالي بن صالح المنوري.	كذلك		
		37	صالح المنوري.	كذلك		
		38	امحمد بن زراويل.	كذلك		
		39	بوزكري بن راضي.	كذلك		
		40	مولودي بن محمد بن زرويل.	كذلك		
		41	محمد بن امفضل سناء.	كذلك		
		42	محمد بن احمد بن اعزيري.	كذلك		
		43	مولودي بن صالح لخديمي.	كذلك		
		44	مولودي بن جيلالي بن علال.	كذلك		
		45	**الحاج بوزكري بن عزوز رطال.**	دوار اولاد عمور ، جماعة أولاد عزوز ، اقليم خريبكة.		
		46	محمد بن كربران العواري.	دوار أولاد القري ، جماعة أولاد عزوز ، إقليم خريبكة.		
		47	**امحمد بن محمد اعبريد.**	كذلك		
		48	جيلالي بن محمد بن حديدو نبيلي.	كذلك		
		50	عبد القادر والعربي بن محمد.	كذلك		
		51	لكبير صحار.	كذلك		
		52	لكبير صحار.	كذلك		
		53	صالح بن زرويل الحادق.	كذلك		
		54	وبوزكري بن عمر الخطيب.	دوار أولاد عمور ، جماعة أولاد عزوز ، اقليم خريبكة.		
		55	ورثة امحمد بن امبارك.	كذلك		
		56	**الحاج عبد القادر رطال.**	كذلك		
		57	**امحمد بن عزوز رطال.**	كذلك		
		58	**جيلالي بن يزة رطال.**	كذلك		
		59	**مصطفى** بن صالح بن محمد.	كذلك		
		60	**المعطي** بن أحمد حيان.	كذلك		
		61	المعطي بن لمعلم جيلالي ، محمد بن المعطي لمعلم ، لكبير صحار ، صالح **شايق** ، بوزكري بن راضي ، مولودي بن جيلالي ومحمد بن صالح بن عزوز.	دوار أولاد القري ، جماعة أولاد عزوز ، اقليم خريبكة.		
		62	المعطي بن لمعلم جيلالي.	كذلك		
		63	مولودي بن محمد الحادق.	كذلك		
		64	علال بن أحمد.	كذلك		
		65	بوزكري بن الشرقي بن لعزيري.	كذلك		
		66	الشرقي بن عبد السلام بن موسى.	كذلك		
		67	جيلالي بن محمد بن حديدو نبيلي.	كذلك		
		68	**محمد بن محمد امتبت.**	دوار أولاد عمور ، جماعة أولاد عزوز ، اقليم خريبكة		
		69	لكبير بن لمفضل.	كذلك		
		70	ادريس حيال.	كذلك		
		71	صالح بن امحمد بن بوعزة.	كذلك		
		72	قدور بوجعراوي.	كذلك		
		73	الحاج بوزكري سناء.	كذلك		
		74	عبد القادر بن محمد بن المعطي.	كذلك		
		75	**عبد القادر محزوم.**	كذلك		
		76	**محمد بن العربي البهاجي.**	كذلك		
		77	**المعطي خرموذ.**	كذلك		
		78	امحمد بن لكبير خضار.	كذلك		
		79	**محمد بن المعطي لخروطي.**	كذلك		
		80	صالح بن باسو.	كذلك		
		81	الراضي بن المعطي.	كذلك		
		82	أحمد عنقود.	كذلك		
		83	**غزواني بن امحمد.**	كذلك		
		84	الجيلالي مستور.	كذلك		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الشريف للفوسفاط.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى المدير العام للمكتب الشريف للفوسفاط.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1409 (26 ابريل 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

مرسوم رقم 2.89.332 صادر في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بمد قناة لجلب الماء انطلاقا من خزان اولاد عزوز وذلك قصد تزويد مدينة وادي زم بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم خريبكة).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري فيما بين 24 فبراير و 24 أبريل 1988 بمكاتب جماعة بني سمير بإقليم خريبكة ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد إستشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة لجلب الماء انطلاقا من خزان أولاد عزوز وذلك قصد تزويد مدينة وادي زم بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية غير المحفظة المثبتة في الجدول اسفله والمعلم عليها في المخطط التجزيني ذي المقياس 1/1000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

ارقام القطع في المخطط	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة
	السادة والسيدات :	ار س
34	الحاج الكبير ، دوار الاورادة ، جماعة وقيادة بني سمير ، قيادة وادي زم.	01 12
35	الكبير بن بوعيبي ، دوار الاورادة ، جماعة وقيادة بني سمير ، قيادة وادي زم.	02 25
36	صلاح بن خليفة ، دوار الاورادة ، جماعة وقيادة بني سمير ، قيادة وادي زم.	08 57
37	الكبير المعطاوي ، دوار الاورادة ، جماعة وقيادة بني سمير ، قيادة وادي زم.	09 54
38	المعطاوي محمد ، دوار الاورادة ، جماعة وقيادة بني سمير ، قيادة وادي زم.	00 32
39	المعطاوي الكبير ، دوار الاورادة ، جماعة وقيادة بني سمير ، قيادة وادي زم.	09 80
40	سبيل أحمد ، دوار الاورادة ، جماعة وقيادة بني سمير ، قيادة وادي زم.	02 80
41	بالكاسم الخضار ، دوار الاورادة ، جماعة وقيادة بني سمير ، قيادة وادي زم.	06 50
42	المعطاوي الكبير ، دوار الاورادة ، جماعة وقيادة بني سمير ،قيادة وادي زم.	03 60
43	محمد الزردي ، دوار الاورادة ، جماعة وقيادة بني سمير ، قيادة وادي زم.	03 90
44	بالكاسم الخضار ، دوار الاورادة ، جماعة وقيادة بني سمير ، قيادة وادي زم.	02 85
45	الحاج بوعزة ، الشبيل ، دوار الاورادة ، جماعة وقيادة بني سمير ، قيادة وادي زم.	03 90
46	الاروي صلاح ، دوار الاورادة ، جماعة وقيادة بني سمير ، قيادة وادي زم.	09 74
47	محمد بن أحمد ، دوار الاورادة ، جماعة وقيادة بني سمير ، قيادة وادي زم.	00 06
48	الكبير السمان ، دوار الاورادة ، جماعة وقيادة بني سمير ، قيادة وادي زم .	02 89
49	أحمد السمان ، دوار الاورادة ، جماعة وقيادة بني سمير ، قيادة وادي زم.	02 66
50	محمد الاوري ، دوار الاورادة ، قيادة وجماعة بني سمير ، قيادة وادي زم.	02 75
51	صلاح الخنفاوي بن الحسن ، دوار الاورادة ، قيادة وجماعة بني سمير ، قيادة وادي زم.	01 35

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.89.261 صادر في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد شطر من القناة بقطر 300 ملم و500 ملم وبناء وتجهيز محطة المعالجة ومحطة للضخ وخزان الوضع تحت الضغط سعته 1.000 م³ وذلك قصد تزويد مدينة تيزنيت وضواحيها بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد يوسف ابن تاشفين وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم تيزنيت).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهيرالشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري فيما بين 27 أبريل و27 يونيو 1988 بمكاتب جماعة رسموكة (إقليم تيزنيت) ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد شطر من القناة بقطر 300 ملم و500 ملم وبناء وتجهيز محطة المعالجة ومحطة للضخ وخزان الوضع تحت الضغط سعته 1.000 م³ لتزويد مدينة تيزنيت وضواحيها بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد يوسف ابن تاشفين (إقليم تيزنيت).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية غير المحفظة المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع في المخطط	أسماء الاملاك وأرقام رسومها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة آ	المساحة س
1	غير محفظ	ورثة أكماض محمد بن أحمد : 1 ـ العربي بن محمد بن أحمد أكماض ؛ 2 ـ الحسن بن محمد بن أحمد أكماض ؛ 3 ـ سعيد بن محمد بن أحمد أكماض ؛ 4 ـ عائشة بنت محمد بن أحمد أكماض ، جماعة رسموكة.	13	45
2	كذلك	محمد بن أحمد بلحافض باحو ، جماعة رسموكة.	25	80
3	كذلك	ورثة امعضور محمد بن أحمد : 1 ـ محمد بن أحمد امعضور ؛ 2 ـ العربي بن محمد بن أحمد امعضور ؛ 3 ـ عبد الله بن محمد بن أحمد امعضور ؛ 4 ـ عائشة بنت محمد بن أحمد امعضور ؛ 5 ـ فاطم بنت محمد بن أحمد امعضور ؛ 6 ـ إيجو بنت محمد بن أحمد امعضور ؛ 7 ـ يامنة بنت محمد بن أحمد امعضور ؛ 8 ـ رقية بنت محمد بن أحمد امعضور ؛ 9 ـ زينة بنت محمد بن أحمد امعضور ؛ 10 ـ فاطمة بنت محمد بن أحمد امعضور ؛ 11 ـ فاطمة بنت الحاج ابراهيم (الزوجة) ، جماعة رسموكة.	87	47
4	كذلك	عبد الله بن الحاج اسعيد اجرار ، جماعة رسموكة.	05	40
5	كذلك	ورثة سي موح أوحماد بالحاج بلخير : 1 ـ احماد بن سي موح اخياط ؛ 2 ـ عائشة بنت سي موح اخياط ، جماعة رسموكة.	29	68
6	كذلك	ورثة السيدة إجو بنت اليزيد بن بريك : 1 ـ أحمد بن محمد (زوجها) ؛ 2 ـ امبارك بن محمد (إبنها) ؛ 3 ـ ابراهيم بن محمد (إبنها) ، جماعة رسموكة.	07	10
7	كذلك	ورثة محمد بن بلخير : 1 ـ ابراهيم بن محمد ايت حمو ؛ 2 ـ عبد الله بن محمد بن بلخير أويلة ؛ 3 ـ فاطمة بنت محمد بن بلخير أويلة ، جماعة رسموكة.	39	25
8	غير محفظ	انظر البقعة رقم 5	08	10
9	كذلك	انظر البقعة رقم 6	04	95
10	كذلك	ورثة سي عابد بن أحماد : 1 ـ محمد بن عابد أفزكان ؛ 2 ـ فاطمة بنت عابدأفزكان ؛ 3 ـ رقية بنت عابد أفزكان ، جماعة رسموكة.	01	65
11	كذلك	ورثة عمر بن ابراهيم أخواض : 1 ـ الحاج ابراهيم بن عمر أخواض ؛ 2 ـ احماد بن عمر بن ابراهيم أخواض ؛ 3 ـ كلثوم بنت عمر بن ابراهيم أخواض ، جماعة رسموكة.	03	05
12	كذلك	ورثة سي موح أو حماد بالحاج بلخير : 1 ـ احماد بن سي موح أخياط ؛ 2 ـ عائشة بنت سي موح أخياط ، جماعة رسموكة.	21	12
13	كذلك	الحاج محمد بن موسى ، جماعة رسموكة.	15	25
15	كذلك	ورثة موحتي محمد بن بيهي : 1 ـ أحمد بن محمد بن بيهي موحتي ؛ 2 ـ عبد الله بن محمد بن بيهي موحتي ؛ 3 ـ فاطمة بنت محمد بن بيهي موحتي ؛ 4 ـ فاطمة بنت محمد بن بيهي موحتي.	02	36
16	كذلك	ورثة سي أحماد أوفقير : 1 ـ ايت مولاي الطاهر بن سي أحماد أوفقير ؛ 2 ـ ورثة آيت مولاي علي بن سي أحماد أوفقير ، جماعة رسموكة.	08	25
17	كذلك	ورثة حروت أحمد بن موسى : 1 ـ محمد بن أحمد بن موسى حروت ؛ 2 ـ يامنة بنت أحمد بن موسى ، جماعة رسموكة.	01	02
18	كذلك	ورثة امبارك بن أحمد بن علي حروت : أ) ورثة المحجوب بن ابراهيم بن أحمد بن علي حروت : 1 ـ ابراهيم بن المحجوب حروت ؛ 2 ـ ورثة محمد بن المحجوب حروت ؛ 3 ـ أحمد بن المحجوب حروت ؛ 4 ـ يامنة بنت المحجوب حروت ؛ 5 ـ زاينة بنت المحجوب حروت ؛ ب) ورثة ايجو بنت ابراهيم : 1 ـ سي موح بن الحاج موسى ؛ 2 ـ لحسن بن الحاج موسى ، جماعة رسموكة.	04	70
19	كذلك	انظر البقعة رقم 17.	20	40
20	كذلك	انظر البقعة رقم 17 ، جماعة رسموكة.	18	60
21	كذلك	ورثة السيد أحمد بن سليمان بن محمد بوخش : 1 ـ محمد بن أحمد بن سليمان بن محمد بوخش ؛ 2 ـ فاطمة بنت مولود (الزوجة) ؛ 3 ـ يامنة بنت أحمد بن سليمان بن محمد بوخش ؛ 4 ـ فطيمة بنت أحمد بن سليمان بن محمد بوخش ؛ 5 ـ إجو بنت أحمد بن سليمان بن محمد بوخش ؛ 6 ـ عائشة بنت أحمد بن سليمان بن محمد بوخش ؛ 7 ـ زينة بنت أحمد بن سليمان بن محمد بوخش ، جماعة رسموكة.	11	80

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في المخطط	أسماء الاملاك وأرقام رسومها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة آ	س
22	غير محفظ	ورثة أحماد بن علي : 1 ـ ابراهيم بن أحماد بن علي سفير ؛ 2 ـ فاطمة بنت أحماد بن علي سفير ، جماعة رسموكة.	01	65
23	كذلك	ورثة الشكر علي بن سي أحماد: 1 ـ الحسين بن علي بن سي أحماد ؛ 2 ـ محمد بن علي بن سي أحماد ؛ 3 ـ نجمة بنت أحماد (الزوجة).	08	31
24	كذلك	1 ـ ورثة اسماعيل بن محمد بوخش : أ) فاطمة بنت اسماعيل بن محمد بوخش ؛ 2 ـ ورثة سليمان بن محمد بوخش ؛ أ) محمد بن سليمان بن محمد بوخش ؛ ب) العربي بن سليمان بن محمد بوخش ؛ ج) ورثة أحمد بن سليمان بن محمد بوخش ؛ د) ورثة ابراهيم بن سليمان بن محمد بوخش ؛ هـ) فطيم بنت سليمان بن محمد بوخش ؛ و) إجو بنت سليمان بن محمد بوخش ، جماعة رسموكة.	01	67
25	كذلك	ديكوك ابراهيم بن محمد لحبيب ، جماعة رسموكة	06	00
26	كذلك	ورثة آيت قنور ، جماعة رسموكة.	03	36
27	كذلك	ورثة آيت منصور : 1 ـ عبد الله بن النعيم ؛ 2 ـ ورثة سليمان بن محمد ؛	07	69
27 (تابع)		3 ـ ورثة عبد السلام بن محمد ؛ 4 ـ ورثة آيت محمد ؛ 5 ـ ورثة آيت برهماس ؛ 6 ـ ورثة آيت مالك.		
28	غير محفظ	انظر البقعة رقم 27.	31	17
29	كذلك	انظر البقعة رقم 27.	04	90
30	كذلك	انظر البقعة رقم 27.	46	76

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.88.567 صادر في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بتوسيع وادي فلفل الداخل في الاستصلاح العام لضاية الفحص وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض، دائرة الجديدة (اقليم الجديدة).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) بشأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر بمقر جماعة سبت أولاد أدويب القروية باقليم الجديدة من 26 رجب 1405 (17 ابريل 1985) الى 28 من رمضان 1405 (17 يونيو 1985) ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضي بتوسيع وادي فلفل الداخل في الاستصلاح العام لضاية الفحص والواقع بدائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة باقليم الجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول التقسيمي أسفله والمرسومة بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

ارقام القطع في المخطط التجزيئي	ارقام الرسوم العقارية	اسماء الملاك أو المفروض انهم الملاك وعناوينهم	المساحة على وجه التقدير هـ	آ	س	اشجار	ملاحظات
1.6.10	غير مسجلة	الجيلالي بن العربي هنيوى ، دوار اولاد علي ، الجماعة القروية لاولاد احسين ، دائرة الجديدة.	00	50	66	22 كلبتوس	لاشيء
2.5.7.11	كذلك	احمد بن محمد فاضل ، دوار اولاد علي ، الجماعة القروية لاولاد احسين ، دائرة الجديدة.	00	67	31	12 كلبتوس	، كذلك
3.8	كذلك	عبد الله بن قاسم الرداد ، دوار اولاد علي ، الجماعة القروية لاولاد احسين ، دائرة الجديدة.	00	18	32	لاشيء	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في المخطط التجزيئي	أرقام الرسوم العقارية	أسماء الملاك أو المفروض انهم الملاك وعناوينهم	المساحة على وجه التقدير	اشجار	ملاحظات
			هـ أر س		
4.9	رسم عقاري رقم 1176 د	ورثة الحاج موسى بن الغزواني، دوار أولاد علي، الجماعة القروية لاولاد احسين، دائرة الجديدة.	02 27 78	لا شيء	لا شيء
12	رسم عقاري رقم 37476 ج	محمد بن غالم، دوار أولاد علي، الجماعة القروية لاولاد احسين، دائرة الجديدة.	02 95 58	كذلك	كذلك
13.16	غير مسجلة	عبد الله بن محمد الشادلي، دوار أولاد علي، الجماعة القروية لاولاد احسين، دائرة الجديدة.	00 06 40	كذلك	كذلك
14	كذلك	احمد بن محمد، دوار أولاد علي، الجماعة القروية لاولاد احسين، دائرة الجديدة.	00 04 21	كذلك	كذلك
15	كذلك	بوشعيب بن محمد، دوار أولاد علي، الجماعة القروية لاولاد احسين، دائرة الجديدة.	00 01 93	كذلك	كذلك
17.18	كذلك	مومن بن احمد الازهري، دوار لحشالفة، الجماعة القروية لاولاد احسين، دائرة الجديدة.	00 28 05	124 كلبتوس	كذلك
19	رسم عقاري رقم 8256 ز	ورثة زهرة بنت الحاج عبد القادر، دوار أولاد ناصر، الجماعة القروية لاولاد احسين، دائرة الجديدة.	00 05 09	لاشيء	كذلك

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ومدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي

الامضاء : عثمان الدمناتي

مرسوم رقم 2.89.351 صادر في 21 من محرم 1410 (24 أغسطس 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة شفشاون (اقليم شفشاون) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعا ارضية مملوكة لبعض الافراد ولاحباس الزاوية القادرية.

الوزير الاول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (31 أكتوبر 1921) بشأن الاملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة شفشاون خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 14 من شعبان 1407 (13 أبريل 1987) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة شفشاون (اقليم شفشاون) في 14 من شعبان 1407 (13 أبريل 1987) باقتناء هذه الجماعة قطعا أرضية **مملوكة لبعض الافراد ولاحباس الزاوية القادرية المثبتة بتفصيل في الجدول أسفله :**

اسم المالك	المساحة بالمتر المربع	الثمن الاجمالي	ملاحظات
		(بالدرهم)	
محمد الحضري.	2423 ، 60	278.714	ارض عارية واشجار مثمرة
ورثة العلمي الرحموني.	872 ، 00	109.000	كذلك
عبد السلام يرو.	1212 ، 00	78.160	كذلك
احباس الزاوية القادرية.	170 ، 00	9.350	ارض عارية
المجموع	4677 ، 60	475.224	

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره اربعمائة وخمسة وسبعون الفا ومائتان واربعة وعشرون درهما (475.224 د).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة شفشاون تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1410 (24 أغسطس 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.89.394 صادر في 21 من محرم 1410 (24 أغسطس 1989) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء إعدادية بماسة (اقليم أكادير) وبنزع ملكية العقارات اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بشأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي اجرى من 12 شوال 1404 (11 يوليو 1984) الى 17 من ذي الحجة 1404 (13 سبتمبر 1984) ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء اعدادية بماسة (اقليم أكادير).

المادة الثانية

تنزع لاجل ما ذكر ملكية العقارات غير المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الارضية في المخطط	المساحة على وجه التقدير	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
	(بالمتر المربع)	السادة والسيدات :
5	1203	ابراهيم بن مبارك ادبلا ؛ أحمد بن الحسن ادبلا ؛ الحسين بن محمد بن لحسن ادبلا ؛ محمد بن الحسين أو بالقاسم ادبلا ؛ فطمة بنت مبارك ادبلا ؛ اجة بنت مبارك ادبلا ؛ فاظمة بنت حمان ادبلا ؛ علي بن محمد بن بلقاسم ادبلا ؛ فاضمة بنت محمد بن بلقاسم ادبلا ؛ فاضمة بنت الحاج علي كعزي ، الساكنون كلهم بدوار اخربان ، ماسة ، اقليم أكادير.
6	3904	محمد بن علي بن الحسن بن بيهي ، الساكن بدوار تاسيلا ، ماسة ، اقليم أكادير. علي بن محمد بن علي بن همو ؛ كلثومة بنت محمد بن علي بن همو ، الساكنان بدوار اخربان ، ماسة ، اقليم أكادير.
6 (تابع)		فاضمة بنت محمد بن علي بن همو ، الساكنة بدوار أغبلو ، ماسة ، اقليم أكادير.
7	34650	فاطمة بنت الحاج أحمد ؛ فاظمة بنت علي بن محمد بن لحسن بن همو ؛ يامنة بنت علي بن محمد بن لحسن بن همو ؛ زينة بنت علي بن محمد بن لحسن بن همو ؛ كلثومة بنت علي بن محمد بن لحسن بن همو ؛ اجة بنت محمد بن لحسن بن همو ؛ لحسن بن محمد بن لحسن بن همو ؛ يامنة بنت الحسين بن محمد بن لحسن بن همو ؛ صفية بنت الحسين بن محمد بن لحسن بن همو ؛ عائشة بنت سعيد بن محمد بن لحسن بن همو ؛ فضيلة بنت حسن ؛ كلثومة بنت الحسين بن أحمد بن محمد بن الحسن ؛ زينة بنت الحسين بن أحمد بن محمد بن الحسن ؛ فاضمة بنت الحسين بن أحمد بن محمد بن الحسن ؛ رقية بنت الحسين بن أحمد بن محمد بن الحسن ؛ أحوكار محمد بن علي ؛ علي بن الحسن بن محمد بن الحسن بن همو ؛ الساكنون كلهم بدوار اخربان ، ماسة ، اقليم أكادير. بوسلام بن الحسن بن محمد بن الحسن ؛ محمد بن الحسن بن محمد بن الحسن ؛ ابراهيم بن الحسن بن محمد بن الحسن ؛ كلثومة بنت محند ندجكان ؛ فاضمة بنت عمر بن احمد سعيد اكونيط ، الساكنون كلهم بدوار اخربان ، ماسة ، اقليم أكادير. عكيدة بنت امبارك كنسي ، الساكنة بدوار اخربان ، ماسة ، اقليم أكادير. الحسين بن علي بن محمد بن الحسن ، القاطن بفرنسا. الحسين بن محمد بن الحسين بن محمد بن الحسن بن همو ؛ فاضمة بنت محمد بن الحسين ؛ خديجة بنت محمد بن الحسن ؛ رقية بنت محمد بن الحسين ، الساكنون بدوار اخربان ، ماسة ، اقليم أكادير. محمد بن الحسن بن أحمد اكوس ، الساكن بدوار اخربان ، ماسة ، اقليم أكادير. رقية بنت الحسن بن أحمد اكوس ، الساكنة بدوار أرضام ، ماسة ، اقليم أكادير. الحاج ابراهيم بن أحمد بن امحمد كربي ، الساكن بدوار ايت السوق ، ماسة ، اقليم أكادير. محمد بن علي بن الحسن بن بيهي ، الساكن بدوار تاسيلا ، ماسة ، اقليم أكادير. العربي بن علي بن أحمد ادوكرن ، الساكن بدوار افنتار ، ماسة ، اقليم أكادير. محمد بن عبد الرحمن بن الحسن بن ابراهيم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الارضية في المخطط	المساحة على وجه التقدير	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
7 (تابع)	(بالمتر المربع)	السادة والسيدات : فاضمة بنت عبد الرحمان بن الحسن ، الساكنان بدوار اخربان ، ماسة ، اقليم أكادير. أم العيد ؛ علي بن الحسين بن محمد بن ابراهيم ؛ الحسين بن محمد بن ابراهيم ؛ محمد بن الحسين بن محمد ؛ فاضمة بنت الحسين بن محمد ، الساكنون كلهم بدوار اخربان ، ماسة ، اقليم أكادير.

المادة الثالثة

يعهد الى مدير الاملاك المخزنية بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1410 (24 أغسطس 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1789.89 صادر في 20 من شوال 1409 (26 ماي 1989) بتغيير القرار رقم 626.89 الصادر في 13 من رجب 1409 (20 فبراير 1989) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 626.89 الصادر في 13 من رجب 1409 (20 فبراير 1989) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي المادة الاولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 626.89 الصادر في 13 من رجب 1409 (20 فبراير 1989) :

« المادة الاولى. ـ يعين الموظفون الآتية أسماؤهم آمرين مساعدين « ونوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من ميزانية وزارة « التربية الوطنية (الجزء الاول) :

الآمرون المساعدون بالصرف مديرو المدارس العليا	نـوابـهـم	مكاتب الحصيلة المالية المراقبون الجهويون
عالم الخضر ، مدير المدرسة العليا للاساتذة ، مراكش.	حسن النظفي ، كاتب عام بنفس المدرسة.	مراكش

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1409 (26 ماي 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 3.90 صادر في 6 جمادى الآخرة 1410 (4 يناير 1990) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين موظفو مديرية التجهيزات العامة التابعة لوزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر الآتية أسماؤهم الاولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من ميزانية وزارة المالية :

دائرة الاختصاص	الآمرون المساعدون بالصرف وبالتحصيل	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة :	
مجموع تراب المملكة	عبد العالي والحاج ، مدير التجهيزات العامة.	محمد الاوزعي : بنشعيب الخياط.	مكتب الاداءات الجهوي للخزينة بولاية الرباط وسلا.
الجهة الجنوبية	أحمد علام ، مدير جهوي للاشغال العمومية بالجنوب ومدير اقليمي للاشغال العمومية بأكادير.	لحسن مولودي : عبد اللطيف حيروف.	محصل المالية بأكادير.
تارودانت	حميد المؤذن ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بتارودانت.	أحمد علام : مصطفى الريساوي : الحسين أيت بلة.	محصل المالية بتارودانت.
ورزازات	الحسين أيت بلة ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بورزازات.	أحمد علام : حميد المؤذن : موحا حنا.	محصل المالية بورزازات.
تيزنيت	لحسن مولودي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بتيزنيت.	أحمد علام : حميد المؤذن : أحمد السحباني.	محصل المالية بتيزنيت.
كلميم	محمد بجفيت ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بكلميم.	أحمد علام : لحسن مولودي : عبد الله سيدير.	محصل المالية بكلميم.
طاطا	عبلا بهوش ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بطاطا.	أحمد علام : لحسن مولودي : طاهر عدنان.	محصل المالية بطاطا.
العيون	عدي شجري ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالعيون.	أحمد علام : عبد الغني سرحان : القرشي الهلالي.	محصل المالية بالعيون.
طانطان	أحمد فؤاد بلقزيز ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بطانطان.	أحمد علام : محمد بجفيت : صالح خبير.	محصل المالية بطانطان.
السمارة	عبد الغني سرحان ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالسمارة.	أحمد علام : عدي شجري : أحمد علا.	محصل المالية بالسمارة.
وادى الذهب	أبو الاسعد المولودي العمراني ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بوادي الذهب.	أحمد علام : عدي شجري : أحمد سهير.	محصل المالية بالداخلة.
تانسيفت	عبد الغني خلدون ، مدير جهوي للاشغال العمومية بتانسيفت ومدير اقليمي للاشغال العمومية بمراكش.	المصطفى بدوي : زايد درقاوي.	محصل المالية بمراكش.
قلعة السراغنة	محمد المحمدي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بقلعة السراغنة.	عبد الغني خلدون : مينة الزيبي.	محصل المالية بقلعة السراغنة.
اسفي	المصطفى بدوي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بآسفي.	عبد الغني خلدون : المصطفى بروك : امحمد أيت حمو.	محصل المالية بآسفي.
الصويرة	المصطفى بروك ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالصويرة.	عبد الغني خلدون : المصطفى بدوي : حسان جبهاوي.	محصل المالية بالصويرة.
الجهة الوسطى	عبد الرحمان دابو ، مدير جهوي للاشغال العمومية بالوسط ومدير اقليمي للاشغال العمومية بولاية الدار البيضاء الكبرى.	عبد الغني رميلي : الحسن بختي : محمد عز الدين عافري.	مكتب الاداءات الجهوي التابع للخزينة بولاية الدار البيضاء الكبرى.
بنسليمان	عبد الخالق فرحي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية ببنسليمان.	عبد الرحمان دابو : الحسن بختي : محمد ابو عنان.	محصل المالية ببنسليمان.
الجديدة	عبد النبي رميلي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالجديدة.	عبد الرحمان دابو : الحسن بختي : أحمد امركي.	محصل المالية بالجديدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

دائرة الاختصاص	الآمرون المساعدون بالصرف وبالتحصيل	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة :	
سطات	الحسن بختي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بسطات.	عبد الرحمان دابو : عبد النبي رميلي : مصطفى شهاب.	محصل المالية بسطات.
بني ملال	عبد السلام زكار ، مدير اقليمي للاشغال العمومية ببني ملال.	عبد الرحمان دابو : محمد مهيدية : عبد القادر شرود.	محصل المالية ببني ملال.
خريبكة	سعيد بن اعمار ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بخريبكة.	عبد الرحمان دابو : عبد السلام زكار : عبد الغاني علواني.	محصل المالية بخريبكة.
ازيلال	محمد مهيدية ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بازيلال.	عبد الرحمان دابو : عبد السلام زكار : محمد السعداني.	محصل المالية بازيلال.
الجهة الشمالية الغربية	محمد سعد العلوي ، مدير جهوي للاشغال العمومية بالشمال الغربي بالنيابة بالرباط.	بوشتة هيمورة : عبد العالي الكبيطي.	مكتب الاداءات الجهوي التابع للخزينة بولاية الرباط.
الرباط	محمد سعد العلوي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالرباط.	بوشتة هيمورة : عبد الله الرايس.	مكتب الاداءات الجهوي التابع للخزينة بولاية الرباط وسلا.
الخميسات	عبد الاله بلمقدم ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالخميسات.	محمد سعد العلوي : بوشتة هيمورة : محمد وكال.	محصل المالية بالخميسات.
القنيطرة	بوشتة هيمورة ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالقنيطرة.	محمد سعد العلوي : عبد الاله بلمقدم : محمد طبيز.	محصل المالية بالقنيطرة.
سيدي قاسم	عبد الكريم البريشي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بسيدي قاسم.	عبد الاله بلمقدم : بوشتة هيمورة : عبد الله العابد.	محصل المالية بالقنيطرة.
طنجة	عمر اكلاوي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بطنجة.	محمد سعد العلوي : محمد صبري : علي باري.	محصل المالية بطنجة.
العرائش	ابراهيم باعمال ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالعرائش.	محمد صبري : محي الرهو.	محصل المالية بالعرائش.
تطوان	محمد صبري ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بتطوان.	عمر اكلاوي : ميلود محاد : عبد المالك البوزيدي.	محصل المالية بتطوان.
شفشاون	ميلود محاد ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بشفشاون.	محمد صبري : عبد السلام الركلاوي.	محصل المالية بشفشاون.
الجهة الوسطى الشمالية	الجيلالي كروم ، مدير جهوي للاشغال العمومية بالوسط الشمالي ومدير اقليمي للاشغال العمومية بفاس.	لحسن عياش : مولاي مصطفى العزيزي : محمد أوتيفي.	محصل المالية بفاس.
تاونات	موحى حماوي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بتاونات.	الجيلالي كروم : عبد الرحمان جهيد.	محصل المالية بفاس.
بولمان	محمد القضي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية ببولمان.	الجيلالي كروم : بوجمعة الرفقاني.	محصل المالية بميسور.
تازة	مولاي مصطفى العزيزي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بتازة.	الجيلالي كروم : عبد الرحمان الغيساسي : عبد المالك بن تاوحيت.	محصل المالية بتازة.
الحسيمة	عبد الرحيم الغيساسي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالحسيمة.	الجيلالي كروم : مولاي مصطفى العزيزي : موحى الضعيف.	محصل المالية بالحسيمة.
الجهة الشرقية	عمرو اووجيل ، مدير جهوي للاشغال العمومية بالشرق ومدير اقليمي للاشغال العمومية بوجدة.	أحمد بلخيري : عبد الله اسماعيلي : نقروز عجرودي.	محصل المالية بوجدة.
الناضور	احمد بلخيري ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالناضور.	عمرو أووجيل : مهدوب البكاي.	محصل المالية بالناضور.
فكيك	بوعمرو تغوان ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بفكيك.	عمرو اووجيل : الحسين بكاي.	محصل المالية ببوعرفة.
الجهة الوسطى الجنوبية	لحسن عياش ، مدير جهوي للاشغال العمومية بالوسط الجنوبي ومدير اقليمي للاشغال العمومية بمكناس.	الجيلالي كروم : امحمد بن نصر : عز الدين بلهاط.	محصل المالية بمكناس.
يفرن	امحمد بن نصر ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بيفرن.	لحسن عياش : عبد الكبير نقوش : عبد الخالق شعبان.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

دائرة الاختصاص	الآمرون المساعدون بالصرف وبالتحصيل	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة :	
خنيفرة	عبد الكبير نقوش ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بخنيفرة.	لحسن عياش : امحمد بن نصر : عبد المجيد باقة.	محصل المالية بخنيفرة.
الرشيدية	عقى عودى ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالرشيدية.	لحسن عياش : عبد الكبير نقوش : بومهدي الكبوري.	محصل المالية بالرشيدية.

المادة الثانية. ـ ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1618.89 الصادر في 10 جمادى الاولى 1409 (20 ديسمبر 1989).

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1410 (4 يناير 1990).

الامضاء : محمد برادة.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1847.89 صادر في 5 جمادى الاولى 1410 (5 ديسمبر 1989) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 19 ديسمبر 1988 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور أحمد مقدم في ممارسة الطب بصفة حرة بالناضور ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور أحمد مقدم في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الغدد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الاولى 1410 (5 ديسمبر 1989).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1848.89 صادر في 5 جمادى الاولى 1410 (5 ديسمبر 1989) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 14 مارس 1989 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور جواد فريد الشرقاوي في ممارسة الطب بصفة حرة بالجديدة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور جواد فريد الشرقاوي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين » في الجراحة العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الاولى 1410 (5 ديسمبر 1989).

الامضاء : عباس القيسي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1849.89 صادر في 5 جمادى الاولى 1410 (5 ديسمبر 1989) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 18 يناير 1989 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور حمزة خفيفي في ممارسة الطب بصفة حرة بمكناس ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور حمزة خفيفي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الامراض الجلدية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الاولى 1410 (5 ديسمبر 1989).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1837.89 صادر في 6 جمادى الاولى 1410 (6 ديسمبر 1989) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية أسماؤهم الامضاء أو التأشير ، نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة لموظفي مديرية المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المصالح الاقليمية	المفوضون	مهام المفوضين	النواب	مهام النواب
	السادة :		السادة :	
أكادير	موحى أرمو.	رئيس مصلحة المحافظة العقارية	الحسن الهداجي.	نائب رئيس مصلحة المحافظة العقارية
الحسيمة	محمد اكدر.	كذلك	عبد الحميد بنجلون.	كذلك
بني ملال	عبد الله نابغ.	كذلك	محمد خلفاوي.	كذلك
بنسليمان	محمد بنيحى.	كذلك		كذلك
الدار البيضاء ـ أنفا	عبد الحي سكيرج.	كذلك	محمد الهرام.	كذلك
الفداء ـ درب السلطان	عبد العزيز بنتومي.	كذلك	حليمة حساكي.	كذلك
بن مسيك ـ سيدي عثمان	محمد المتوكل العلوي.	كذلك	محمد مسعودي.	كذلك
عين السبع ـ الحي المحمدي	مصطفى فكار.	كذلك	مبارك سباغي.	كذلك
عين الشق ـ الحي الحسني	أحمد الرحالي.	كذلك	ابراهيم بوعرف.	كذلك
الجديدة	مصطفى الناصري.	كذلك	الجيلالي زرارة.	كذلك
قلعة السراغنة	عبد السلام عافي.	كذلك	محمد السملالي فتحي.	كذلك
الراشيدية	أحمد بنسعيد.	كذلك	محمد بوسعيد.	كذلك
الصويرة	أحمد البرق.	كذلك	عبد الرزاق ماجدي.	كذلك
فاس	محمد الميسوم.	كذلك	محمد حكيم.	كذلك
القنيطرة	محمد عميمي.	كذلك	أحمد برادي.	كذلك
الخميسات	مصطفى بوهال.	كذلك	محمد بوعشرين.	كذلك
خنيفرة	عيسى بلمحاين.	كذلك	حمو اشروحو.	كذلك
خريبكة	محمد العربي.	كذلك	الطاهر معايزي.	كذلك
العيون	محمد عازم.	كذلك	بوشعيب طلحة.	كذلك
العرائش	نور الدين عمة.	كذلك	لحسين ملكاوي.	كذلك
تازة	أحمد المنصوري.	كذلك	محمد بولعزايب.	كذلك
مراكش	محمد ابريكي.	كذلك	عبد اللطيف جبران.	كذلك
مكناس	عبد السلام بنشقرون.	كذلك	علال الزاه.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المصالح الاقليمية	المفوضون	مهام المفوضين	النواب	مهام النواب
	السادة :		السادة :	
المحمدية ـ زناتة	علال السعداوي.	رئيس مصلحة المحافظة العقارية	مصطفى زهير.	نائب رئيس مصلحة المحافظة العقارية
الناضور	محمد دغوش.	كذلك	عبد الرحمان بالوالي.	كذلك
ورزازات	أحمد الشحيتي.	كذلك	محمد عشنا.	كذلك
وجدة	محمد الحياني.	كذلك	أحمد الشاعري.	كذلك
الرباط	الحبيب شوراق.	كذلك	عبد الكريم السباعي.	كذلك
الرماني	أحمد الغالب.	كذلك	حميد الفاطمي.	كذلك
آسفي	محمد لزريقي.	كذلك	مولاي محمد البوعناني.	كذلك
سلا	عمر الخزراجي.	كذلك	المختار القاسمي.	كذلك
سطات	عبد اللطيف بوسليم.	كذلك	محمد معترف.	كذلك
سيدي قاسم	محمد جابري.	كذلك	أحمد أحنوش.	كذلك
طنجة	أحمد العمارتي.	كذلك	سعيد ابن علال.	كذلك
تطوان	محمد العربي المشرادي.	كذلك	سعيد المديني.	كذلك
تيزنيت	ميلودي التاجر.	كذلك	عبد المالك لمين.	كذلك
تاونات	الغازي آيت أحمد.	كذلك	الحسين الخالدي.	كذلك
تمارة	فؤاد الشرقي.	كذلك		
بركان	بن أحمد معمر.	كذلك		

المادة الثانية. ـ ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 858.88 الصادر في 6 ذي القعدة 1408 (21 يوليو 1988) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1410 (6 ديسمبر 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير السكنى رقم 1835.89 صادر في 21 من جمادى الاولى 1410 (21 ديسمبر 1989) بتفويض الامضاء.

وزير السكنى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد يوسف مغزاز ، مهندس الدولة ، المندوب الاقليمي لوزارة السكنى بتيزنيت ، الامضاء نيابة عن وزير السكنى على أوامر القيام بمأموريات داخل دائرة اختصاص المندوبية الاقليمية لوزارة السكنى بتيزنيت.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الاولى 1410 (21 ديسمبر 1989).

اطلع عليه : الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير السكنى رقم 1836.89 صادر في 21 من جمادى الاولى 1410 (21 ديسمبر 1989) بتفويض الامضاء.

وزير السكنى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد أوملاني ، مهندس الدولة ، المندوب الاقليمي لوزارة السكنى بالحسيمة ، الامضاء نيابة عن وزير السكنى على أوامر القيام بمأموريات داخل دائرة اختصاص المندوبية الاقليمية لوزارة السكنى بالحسيمة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الاولى 1410 (21 ديسمبر 1989).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1850.89 صادر في 5 جمادى الاولى 1410 (5 ديسمبر 1989) يؤذن (الاذن رقم 1093) للسيد فاضل طاهري حسني ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المعهد العالي للهندسة المعمارية سان لوي بالبيج بتاريخ 2 يوليو 1986 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

نظام المياه

إعلان بإجراء بحث

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 89.90 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1410 (12 يناير 1990) سيجرى بباشوية سيدي قاسم من 14 فبراير 1990 الى غاية 15 مارس 1990 بحث في طلب الشركة الشريفة للبترول الترخيص لها في جلب الماء بواسطة محرك من بئر ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 8 لترات في الثانية ، وذلك من أجل أغراض صناعية فوق عقار تبلغ مساحته 32 هـ 83 آر 86 سنتيار مسجل تحت عدد 17105 كائن بطريق طنجة بسيدي قاسم.

وقد وضع الملف بمكاتب باشوية سيدي قاسم باقليم سيدي قاسم.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 2.88.329 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1410 (16 يناير 1990) بتغيير المرسوم رقم 2.84.500 الصادر في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) بإعادة تنظيم المراكز التربوية الجهوية.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.84.500 الصادر في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) بإعادة تنظيم المراكز التربوية الجهوية ؛

وبعد دراسة المشروع في مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 16 من ذي القعدة 1409 (20 يونيو 1989) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تنسخ مقتضيات المادة 39 من المرسوم رقم 2.84.500 الصادر في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) المشار اليه أعلاه ، وتعوض بما يلي :

« المادة 39. ـ يرجع المترشحون الراسبون في امتحان التخرج « من السلك العام أو السلك التربوي الذين لهم صفة موظف الى « أطرهم الاصلية ، مع مراعاة مقتضيات المادتين 28 و 36 أعلاه. »

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 16 سبتمبر 1986.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1410 (16 يناير 1990).

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الطيب الشكيلي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1805.89 صادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول الى شعبة تكوين أساتذة السلك الثاني للمدارس العليا للاساتذة.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.88.293 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للاساتذة ولاسيما المادتين 22 و 32 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يتم القبول بشعبة تكوين أساتذة السلك الثاني للمدارس العليا للاساتذة على إثر مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين حسب تخصصهم ، على اجازة تعليمية أو دبلوم مهندس التطبيق أو شهادة معترف بمعادلتها لاحدهما.

المادة الثانية

لا يقبل أي مترشح إلا في التخصص المطابق للشهادة الجامعية التي يحملها.

المادة الثالثة

يحدد سنويا بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي تاريخ اجراء المباراة ، وعدد المقاعد المتبارى في شأنها وكذا المراكز التي تجري فيها الاختبارات.

المادة الرابعة

تتألف لجنة المباراة من :

ـ مدير المدرسة بصفته رئيسا ؛

ـ المدير المساعد نائبا للرئيس ؛

ـ ثلاثة (3) أعضاء على الاقل من بين أساتذة التخصصات بالمدرسة.

المادة الخامسة

تعين ، تحت اشراف رئيس لجنة المباراة ، لجنة للحراسة في كل مركز تتألف من ثلاثة (3) اعضاء على الاقل من بينهم رئيس.

المادة السادسة

تنظم مباراة الالتحاق بشعبة تكوين أساتذة السلك الثاني حسب كل تخصص وتشتمل على اختبارات كتابية وشفوية بالاضافة الى اختبار عملي بالنسبة لشعبة التربية البدنية ، وتحدد نوعية هذه الاختبارات ومدتها الزمنية ومعاملات التضعيف الخاصة بها في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة السابعة

ينقط كل اختبار من 0 الى 20 ، وكل نقطة تعادل أو تقل عن 5 من 20 تعد موجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تختار مواضيع الاختبارات الكتابية والشفوية للمباراة من مقرر الاجازة او دبلوم مهندس التطبيق.

المادة التاسعة

تحدد لجنة المباراة لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الشفوية ، وعند الاقتضاء الاختبارات العملية ، كما تحدد لائحة المقبولين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بصفة نهائية مرتبة حسب الاستحقاق في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها ، وذلك اعتمادا على النتائج المحصل عليها في جميع الاختبارات مع مراعاة مقتضيات المادة 8 أعلاه.

المادة العاشرة

يعلن عن النتائج النهائية للمباراة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي.

المادة الحادية عشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من 27 من ذي القعدة 1402 (16 سبتمبر 1982).

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

***

ملحق

التخصص	نوع الاختبار	المادة	المدة	المعامل
الادب العربي	الكتابي	اللغة	3 ساعات	3
		الادب والنقد	3 ساعات	3
	الشفوي	مناقشة عامة انطلاقا من نص ادبي		1
الدراسات الاسلامية	الكتابي	الفقه	3 ساعات	3
		الاصول	3 ساعات	3
	الشفوي	مناقشة عامة انطلاقا من نص ادبي		1
الاجتماعيات	الكتابي	التاريخ	3 ساعات	3
		الجغرافيا	3 ساعات	3
	الشفوي	مناقشة عامة انطلاقا من وثائق		1
الرياضيات	الكتابي	التحليل	4 ساعات	4
		الجبر	3 ساعات	4
	الشفوي	مناقشة عامة انطلاقا من تحليل مسألة رياضية		1
الفيزياء والكيمياء	الكتابي	الفيزياء	4 ساعات	4
		الكيمياء	3 ساعات	3
	الشفوي	مناقشة عامة انطلاقا من تحليل مسألة فيزيائية أو تركيب تجريبي		1
البيولوجيا والجيولوجيا	الكتابي	الفيزيولوجيا الحيوانية	2 ساعتان	2
		الفيزيولوجيا النباتية	ساعة واحدة	1
		البيوكيميائية	ساعة واحدة	1
		الجيولوجيا	2 ساعتان	3
	الشفوي	مناقشة عامة انطلاقا من وثائق أو مسألة بيولوجية		1
التربية البدنية	الكتابي	التقنيات الرياضية	4 ساعات	2
	العملي	القدرات الرياضية		1
	الشفوي	مناقشة حول التربية البدنية		1
الصناعة الميكانيكية	الكتابي	مكتب المناهج وتقنيات الصناعة	6 ساعات	4
		سلسلة الصناعة	2 ساعتان	2
		الآلية	2 ساعتان	2
	الشفوي	مناقشة عامة انطلاقا من مسائل تقنية		2
البناء الميكانيكي	الكتابي	مكتب الدراسات وتقنيات البناء	6 ساعات	4
		الآلية	2 ساعتان	2
		الميكانيك	2 ساعتان	2
	الشفوي	مناقشة عامة انطلاقا من مسائل تقنية		2
التقنية الكهربائية	الكتابي	التقنية الكهربائية	3 ساعات	4
		الالكترونيك	2 ساعتان	2
		الآليات	2 ساعتان	2
	الشفوي	مناقشة عامة انطلاقا من مسائل تقنية		2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التخصص	نوع الاختبار	المادة	المدة	المعامل
الالكترونيك	الكتابي	الالكترونيك	3 ساعات	4
		التقنية الكهربائية	2 ساعتان	2
		الآليات	2 ساعتان	2
	الشفوي	مناقشة عامة انطلاقا من مسائل تقنية		2
اللغة الانجليزية	الكتابي	اللغة والانشاء	4 ساعات	2
	الشفوي	مناقشة عامة انطلاقا من نص انجليزي		1
اللغة الفرنسية	الكتابي	انشاء (يتناول الادب واللغة)	4 ساعات	2
	الشفوي	مناقشة عامة انطلاقا من نص فرنسي		1

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 96.90 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1410 (13 يناير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف محضر واحد (1) بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية العلوم بتطوان.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 935.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباريات ولوج الدرجتين الرابعة والثالثة من اطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم بتطوان مباراتان مستقلتان لتوظيف محضر واحد (1) بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة ابتداء من 13 فبراير 1990.

تفتح المباراة الاولى في وجه المترشحين الحاملين على الاقل لشهادة البكالوريا أو لشهادة معترف بمعادلتها.

وتفتح المباراة الثانية في وجه المعلمين غير الرسميين المزاولين مهام محضري المختبرات المدرسية والجامعية بتاريخ 23 أكتوبر 1985 بعد توفرهم على سنتين على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة في تاريخ إجراء المباراة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بتطوان قبل 3 فبراير 1990.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1410 (13 يناير 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 99.90 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1410 (13 يناير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) بكلية العلوم بأكادير.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار للوزير الاول رقم 3.136.73 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد وتنظيم مباراة ولوج إطار المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم بأكادير مباراة لتوظيف متصرف واحد (1) ابتداء من 15 فبراير 1990.

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة الاجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بأكادير قبل 5 فبراير 1990.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1410 (13 يناير 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 104.90 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1410 (13 يناير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف ممون واحد (1) بكلية العلوم بأكادير.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1288.86 الصادر في 9 صفر 1407 (14 اكتوبر 1986) بتحديد كيفية إجراء مباراة تعيين الموظفين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم بأكادير مباراة لتوظيف ممون واحد (1) ابتداء من 15 فبراير 1990.

تفتح المباراة في وجه المرشحين الحاصلين على الاقل عن الاجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معترف بمعادلتها لاحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بأكادير قبل 5 فبراير 1990.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1410 (13 يناير 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

الادارة العامة للأمن الوطني

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 70.90 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1410 (9 يناير 1990) المتعلق بإجراء مباراة لتوظيف حراس الأمن.

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 805.73 الصادر في 8 رجب 1393 (8 اغسطس 1973) بتحديد شروط وكيفيات وبرنامج المباراة الخاصة بحراس الأمن ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 اغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 11 مارس 1990 بالرباط وبمدن أخرى بالمملكة إذا استوجب ذلك عدد المرشحين ، مباراة لتوظيف ألف وسبعمائة وستين (1760) حارسا للأمن من بينها ثلاثين (30) منصبا تخصص لمديرية مراقبة التراب الوطني.

ويحتفظ بأربعمائة وأربعين (440) منصبا للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى الادارة العامة للأمن الوطني (مديرية الموظفين) بالرباط قبل يوم 5 فبراير 1990 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1410 (9 يناير 1990).

الامضاء : عزيز الوزاني.

وزارة الداخلية والاعلام

(الاعلام)

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 1747.89 صادر في 29 من ربيع الآخر 1410 (29 نوفمبر 1989) في شان النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى بالاذاعة والتلفزة المغربية.

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالاعلام متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة قرارا باجراء امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 6 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار اليه أعلاه قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور التقنيون من الدرجة الثانية بالاذاعة والتلفزة المغربية المثبتين توفرهم على أقدمية أربع (4) سنوات بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح ، هذا التقرير يجب أن يحتوي على التقديرات المفصلة للامكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مرشح ومدى امكانية ممارسته لمهام بمنصب أعلى مرفقا بدرجة عددية من 0 الى 20 يخصص لها المعامل : 1.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 ـ الاختبار الكتابي :

- تحرير موضوع انشائي ذا طابع عام المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2 باللغة العربية وجوبا ؛
- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة اليه المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3 ؛
- وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين المدة : ساعتان (2) ، المعامل : 2.

2 ـ يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة المعامل : 3.

- تحرير مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الاولى المتعلقة بالموضوع العام.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يمكن لاي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي اذا لم يحصل على مجموع درجات يساوي على الاقل نصف الحد الاقصى للدرجات الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي أو اذا حصل على درجة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في احدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير الداخلية والاعلام (الاعلام).

المادة السابعة

تضاف الدرجة العددية المشار اليها في المادة الثانية أعلاه الى مجموع الدرجات المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا الا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان بالاضافة الى الدرجة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الاقل وبدون الدرجة الموجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالاعلام.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1410 (29 نوفمبر 1989).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 1748.89 صادر في 29 من ربيع الآخر 1410 (29 نوفمبر 1989) في شان النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية بالاذاعة والتلفزة المغربية.

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالاعلام متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة قرارا باجراء امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 5 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار اليه أعلاه قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور موظفو الاذاعة والتلفزة المغربية الذين ينتمون الى اطار مرتب على الاقل في سلم الاجور رقم 6 والذين قضوا ما لا يقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح ، هذا التقرير يجب أن يحتوي على التقديرات المفصلة للامكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مرشح ومدى امكانية ممارسته لمهام تقني من الدرجة الثانية مرفوقا بدرجة عددية من 0 الى 20 يخصص لها المعامل : 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 ـ الاختبار الكتابي :

- تحرير موضوع انشائي ذا طابع عام المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2 باللغة العربية وجوبا ؛
- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة اليه المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3 ؛
- وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين المدة : ساعتان (2) ، المعامل : 2.

2 ـ يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة المعامل : 3.

- تحرير مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الاولى المتعلقة بالموضوع العام.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يمكن لاي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي اذا لم يحصل على مجموع درجات يساوي على الاقل نصف الحد الاقصى للدرجات الممكن الحصول عليها فى مواد الاختبار الكتابي أو اذا حصل على درجة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 فى احدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير الداخلية والاعلام (الاعلام).

المادة السابعة

تضاف الدرجة العددية المشار اليها فى المادة الثانية أعلاه الى مجموع الدرجات المحصل عليها فى مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا الا المرشحون الحاصلون فى مواد الامتحان بالاضافة الى الدرجة العددية المبينة فى المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الاقل وبدون الدرجة الموجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالاعلام.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1410 (29 نوفمبر 1989).

الامضاء : ادريس البصري.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1819.89 صادر في 13 من جمادى الاولى 1410 (13 ديسمبر 1989) بتتميم القرار رقم 552.83 الصادر في 13 من رجب 1403 (27 ابريل 1983) باحداث وتاليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات المشتركة بين الوزارات التي تسيرها الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية والاسلاك والدرجات الخاصة بهذه الوزارة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف رقم 1.58.008 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) ، حسبما وقع تغييره ولاسيما بالمرسوم رقم 2.70.334 المؤرخ في 27 من جمادى الاولى 1390 (31 يوليو 1970) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.204 بتاريخ 15 أكتوبر 1985 المتمم والمغير للمرسوم رقم 2.77.750 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة الاعلاميين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بمثابة القانون الاساسي الخاص بهيئة الاعلاميائيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وبناء على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 471.89 بتاريخ 15 من شعبان 1409 (23 مارس 1989) بتحديد المهام الممكن اسنادها لهيئة التقنيين العاملين بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية ؛

وبناء على القرار رقم 552.83 الصادر في 13 من رجب 1403 (17 أبريل 1983) باحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات المشتركة بين الوزارات التي تسيرها هذه الوزارة والاسلاك والدرجات الخاصة بها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 645.88 مكرر بتاريخ 4 شوال 1408 (20 ماي 1988) وبالقرار رقم 1028.88 الصادر في 26 من ذي الحجة 1408 (10 أغسطس 1988) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يتمم الفصل الثاني من القرار رقم 552.83 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 13 من رجب 1403 (17 أبريل 1983) ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 645.88 مكرر بتاريخ 4 شوال 1408 (21 ماي 1988) وبالقرار رقم 1028.88 الصادر في 26 من ذي الحجة 1408 (10 أغسطس 1988) :

« الفصل الثاني – .....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجان الاسلاك والدرجات	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
.....	.....	.....	.....	.....
اللجنة الثانية عشر				
درجة اعلامي مختص	-	-	-	-
.....	.....	.....	.....	.....
اللجنة الثالثة عشر				
اطار الاعلاميائيين	-	-	-	-
اللجنة الرابعة عشر				
درجة التقنيين من الدرجة الثانية	-	-	-	-

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الاولى 1410 (13 ديسمبر 1989).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1820.89 صادر في 20 من جمادى الاولى 1410 (20 ديسمبر 1989) بتعيين الاعضاء المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المختصة ازاء درجة اعلامي مختص واطار الاعلاميائيين ودرجة التقنيين من الدرجة الثانية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف رقم 1.58.008 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) ولاسيما الفصل 28 منه ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.70.334 الصادر في 24 من جمادى الاولى 1390 (31 يوليو 1970) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.204 بتاريخ 15 أكتوبر 1985 المتمم والمغير للمرسوم رقم 2.77.750 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة الاعلاميين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بمثابة القانون الاساسي الخاص بهيئة الاعلاميائيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وبناء على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 471.89 بتاريخ 15 من شعبان 1409 (23 مارس 1989) بتحديد المهام الممكن اسنادها لهيئة التقنيين العاملين بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية ؛

وبناء على القرار رقم 1819.89 الصادر في 13 من جمادى الاولى 1410 (13 ديسمبر 1989) بتتميم القرار رقم 552.83 المؤرخ في 13 من رجب 1403 (27 أبريل 1983) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات الخاصة بها ؛

وحيث انه يتعذر مطلقا تشكيل اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء درجة اعلامي مختص واطار الاعلاميائيين ودرجة التقنيين من الدرجة الثانية ، طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.59.0200 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) ؛

والى أن يتأتى اجراء الانتخابات لتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجنتين المذكورتين أعلاه ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

عملا بأحكام الفصل 28 ـ الفقرة الاخيرة ـ من المرسوم رقم 2.59.0200 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) يعين بصفة ممثلي الادارة الاشخاص المذكورين بعده لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان الادارية رقم 12 و 13 و 14 المختصة على التوالي ازاء درجة اعلامي مختص واطار الاعلاميائيين ودرجة التقنيين من الدرجة الثانية :

- السيد محمد البخاري ، بصفة رئيس ؛
- السيد الطاهر زنيبر ، بصفة عضو ؛
- السيد أحمد الشياظمي ، بصفة عضو.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الاولى 1410 (20 ديسمبر 1989).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1821.89 صادر في 13 من جمادى الاولى 1410 (13 ديسمبر 1989) يتمم بموجبه القرار رقم 271.83 الصادر في 10 ذي القعدة 1403 (20 اغسطس 1983) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي بعض الاسلاك والدرجات الخاصة بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف رقم 1.58.008 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) ، حسبما وقع تغييره ولاسيما بالمرسوم رقم 2.70.334 المؤرخ في 27 من جمادى الاولى 1390 (31 يوليو 1970) ؛

وبناء على القرار رقم 552.83 الصادر في 13 من رجب 1403 (27 أبريل 1983) باحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات المشتركة بين الوزارات التي تسيرها الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية والاسلاك والدرجات الخاصة بهذه الوزارة ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على القرار رقم 66.89 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1409 (18 يناير 1989) بشأن انتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات الخاصة بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.75.831 المؤرخ في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) وبالمرسوم رقم 2.80.675 المؤرخ في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وبناء على المحضر الصادر عن اللجنة المكلفة بفرز الاصوات خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 29 من رجب 1409 (8 مارس 1989) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يتمم الباب الاول (الفصل الاول) والباب الثاني (الفصل الثاني) من القرار رقم 271.83 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 10 ذي القعدة 1403 (20 اغسطس 1983) كما يلي :

« الباب الاول

ممثلو الادارة

الفصل الاول. – .....

.....

اللجنة رقم 5

سلك المحررين الممتازين والمحررين للادارات المركزية

أ) درجة المحررين الممتازين :

العضو الرسمي : السيد عبد الله الناجي ، متصرف ممتاز بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية بصفة رئيس ؛

العضو النائب : السيد أحمد الشياظمي ، متصرف ممتاز ، رئيس قسم ، مكلف بالقسم الاداري والمالي بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية بصفة رئيس نائب عند تغيب العضو الرسمي. »

(الباقي بدون تغيير).

« اللجنة رقم 7

سلك أعوان التنفيذ الممتازين وأعوان التنفيذ

أ) درجة أعوان التنفيذ الممتازين :

العضو الرسمي : السيد عبد الله الناجي ، متصرف ممتاز بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية بصفة رئيس ؛

العضو النائب : السيد أحمد الشياظمي ، متصرف ممتاز ، رئيس قسم ، مكلف بالقسم الاداري والمالي بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية بصفة رئيس نائب عند تغيب العضو الرسمي. »

(الباقي بدون تغيير).

« اللجنة رقم 9

سلك أعوان الخدمة الممتازين وأعوان الخدمة

أ) درجة أعوان الخدمة الممتازين :

العضو الرسمي : السيد عبد الله الناجي ، متصرف ممتاز بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية بصفة رئيس ؛

العضو النائب : السيد أحمد الشياظمي ، متصرف ممتاز ، رئيس قسم ، مكلف بالقسم الاداري والمالي بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية بصفة رئيس نائب عند تغيب العضو الرسمي. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« اللجنة رقم 10

سلك مهندسي التطبيق

العضو الرسمي : السيد عبد الله الناجي ، المتصرف الممتاز للادارات المركزية بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية بصفة رئيس ؛

العضو النائب : السيد أحمد الشياظمي ، متصرف ممتاز ، رئيس قسم ، مكلف بالقسم الاداري والمالي بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية بصفة رئيس نائب عند تغيب العضو الرسمي. »

« الباب الثاني

ممثلو الموظفين

الفصل الثالث. ـ .....

.....

اللجنة رقم 5

سلك المحررين الممتازين والمحررين

أ) درجة المحررين الممتازين :

ـ السيدة حليمة ويزدي ، عضو رسمي ؛

ـ السيدة مليكة نجيب ، عضو نائب. »

(الباقي بدون تغيير).

« اللجنة رقم 7

سلك أعوان التنفيذ الممتازين وأعوان التنفيذ

أ) درجة أعوان التنفيذ الممتازين :

ـ السيد مصطفى فرج ، عضو رسمي ؛

ـ السيدة محجوبة التبري ، عضو نائب. »

(الباقي بدون تغيير).

« اللجنة رقم 9

سلك أعوان الخدمة الممتازين وأعوان الخدمة

أ) درجة أعوان الخدمة الممتازين :

ـ السيد المحجوب رفيع ، عضو رسمي ؛

ـ السيد محمد الادريسي ، عضو نائب. »

(الباقي بدون تغيير).

« اللجنة رقم 10

سلك مهندسي التطبيق

ـ السيدة كوثر علوي مدغري ، عضو رسمي ؛

ـ الآنسة بديعة الديوري ، عضو نائب. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الاولى 1410 (13 ديسمبر 1989).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة

وزارة الداخلية والاعلام

بموجب المرسوم رقم 2.89.531 بتاريخ 29 من ربيع الاول 1410 (30 أكتوبر 1989) تبرؤ على وجه الاحسان ذمة ذوي حقوق المرحوم بن جلون ادريس من مبلغ قدره 160.468،67 درهما.

***

بموجب المرسوم رقم 2.89.532 بتاريخ 29 من ربيع الاول 1410 (30 أكتوبر 1989) تبرؤ على وجه الاحسان ذمة السيد كنار مصطفى من مبلغ قدره 17.557،19 درهما.

ادارة الدفاع الوطني

بموجب المرسوم رقم 2.89.535 بتاريخ 29 من ربيع الاول 1410 (30 أكتوبر 1989) تبرؤ على وجه الاحسان ذمة السيد ادريس الحايدس من مبلغ قدره 8.285،87 درهما.

وزارة التربية الوطنية

بموجب المرسوم رقم 2.89.572 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1410 (10 نوفمبر 1989) تبرؤ على وجه الاحسان ذمة السيد المسناوي لكبير من مبلغ قدره 38.816،69 درهما.

وزارة العدل

بموجب المرسوم رقم 2.89.570 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1410 (10 نوفمبر 1989) تبرؤ على وجه الاحسان ذمة السيد محمد بنطعل سليماني من مبلغ قدره 28.333،76 درهما.

وزارة التجارة والصناعة

بموجب المرسوم رقم 2.89.571 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1410 (10 نوفمبر 1989) تبرؤ على وجه الاحسان ذمة السيد احمد شكور من مبلغ قدره 4.017،53 درهما.

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

النتائج النهائية لمباراة ملحقي الشؤون الخارجية المنظمة بتاريخ 14 سبتمبر 1989

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

المرشحون الداخليون :

اوعديش عبد العزيز ، بلقاس أحمد ، قنديل الزكي ، السبكي المصطفى ، بن حيدا بوعزة ، حراث ادريس ، الكمري بنعاشر والعسري مصطفى.

المرشحون الخارجيون :

اكناوا الحسن ، اوعلي عبد الكريم ، باموسى عبد الحكيم ، تنان سعيد ، العبدي بوبكر ، بوعثماني سعيد ، بلحسن فاطمة ، ابنداك الخطيب ، اجولي ابراهيم ، بطل محمد ، شميشة حسن ، الادريسي محسن ، بنكيران سعيد ، العمري عبد الرحمان ، بمكليون محمد ، لمسخر عبد الرزاق ، لعلام سعيد ، توغزاوي لحسن ، بوسهيد ادريس ، غانم حمو ، العلوي سعيد ، الباردي أحمد ، العليوي عبد الرحيم ، كامل محمد ، بنصابر نادية ، لخشاعي محمد والعلمي محمد أمين.

النتائج النهائية لمباراة كتاب الشؤون الخارجية

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

معتوكي جمال ، بلا يوسف ، بنيس عبد الاله ، شلواطي عبد العزيز ، السماعلي مصطفى ، مسكاوني محمد ، الشحم محمد ، الادريسي الاسماعلي حليمة ، الخياري عمر ، بنعمر محمد ، البخار سعيد ، سكاح علي ، المجدوبي الادريسي محمد ، بندورو سعد ، التازي أحمد ، ابومراتن محمد ، الغياط عبد الله ، بومروان محمد ، المختاري عبد الرحيم ، كمبش محمد ، بالعياشي منير ، بنمبارك بنعيسى ، القادري بودشيش محي الدين ، المحمدي محمد ، بنجيلاني محمد ، واوى محمد ، بادي ابراهيم ، الخضر أحمد ، الاطلسي محمد ، حلتوت مصطفى ، باموسى خالد ، المليانى محمد ، الروجا عبد اللطيف ، لقوايط أحمد ، البوه ابراهيم ، يزوغ فؤاد ، مبروك المحجوب ، سيدي الخير امحمد ، الحجاجي بوعمرو ، بن الصديق لبنى ، العدراوي عبد الخالق ، عزراوي عبد الباسط ، زروق مصطفى ، الشيح الحسين ، اسباعين دريس ، الركراكي السعيد ، العشاب علال ، هشاق ادريس ، الوافي محمد سعيد ، الحراق فوزية ، مالكي محمد ، الدغوغي عبد الله ، العلمي عبد العزيز ، الاكحل محمد ، جوهر عبد القادر ، علوي محمد ، فضيلي محمد ، اوداداس عبد الاله ، حبيب بناني دينا ، القيسي عبد الاله ، آيت بيه محمد ، أشركي عبد المالك ، العلوي السعدية ، احمنيش محمد ، الازرق محمد علي ، رحالي عبد الرحيم ، ميدي جمال ، بشروري الماحي ، ابن الجنوي محمد الطيب والعوفير رجاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين اثنين (2) برئاسة جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
(دورة 21 سبتمبر 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : أبو خالد خالد وبوستوي محمد.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف ممونين اثنين (2) برئاسة جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
(دورة 21 سبتمبر 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : الحنكوري أحمد واكعوش ربيعة.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف عونين اثنين (2) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) برئاسة جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
(دورة 21 سبتمبر 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : بنعيسى نادية وأورحمة محمد.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف محضرين اثنين (2) بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية العلوم بفاس
(دورة فاتح نوفمبر 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : الصنهاجي شفيق والشلالي فتيحة.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف ثلاثة (3) محضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بالمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط
(دورة 9 أكتوبر 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : كسيب فوزية ، بن عصمان وفاء ولحريشي سعيد.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين اثنين (2) برئاسة جامعة القرويين بمراكش
(دورة 19 أكتوبر 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : بوفردي المصطفى وبوحلي أحمد.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف عونين اثنين (2) للخدمة بكلية الآداب والعلوم الانسانية باكادير
(دورة 10 يوليو 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : عصامي الحسن وعطاري سعيد.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

وزارة التجارة والصناعة

لائحة باسماء الناجحين في مباراة توظيف أعوان التنفيذ (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة) التي جرت يوم 5 نوفمبر 1989 بالدار البيضاء حسب الاستحقاق

لائحة (أ) : حبيبة فتوحي وفاتحة زادي.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية

نتائج مباراة لتوظيف كتاب الادارات المركزية
(دورة 13 ماي 1989)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : حومين الكبيرة ، كريلان جميلة ، الاخضر مليكة ، أمدا تورية ، بنعياد كريمة ، كنين عائشة ، بوخالف مليكة ، المعرفة عبد الله وبونعاج بنية.

لائحة (ب): كرحي السالك ، سويدي العياشي ، أبيه شعيب ، المعتضم نادية ، هاشمي نور الدين ، بوزياني السعدية ، أمزال دليلة وابوزيه عائشة.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

(مديرية المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية)

نتائج مباراة لتوظيف مراقبين على الاملاك العقارية
(دورة 14 ماي 1989)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الناصري محمد ، مقسير محمد ، السعداوي عبد النبي ، امغار محمد ، ناجم نور الدين والكرناوي بوجمعة.

أعضاء المقاومة : لا شيء.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

(المدرسة الوطنية للادارة العمومية)

قائمة بأسماء المرشحين الناجحين في مباراة الالتحاق بالسلك العالي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية
(دورة فاتح ديسمبر 1989)

مرتبين حسب الاستحقاق :

سيدي محمد الحسيني العلوي ، عامر بن داوود ، حسن الاسماعيلي ، محمد مزيان ، خليل بنهني ، شوقي أحمد ، امحمد سالمي ، وفاء قبلي ، أحمد البستاني ، محمد أوحماد ، جمال بوحاميد ، الحسين ابويه ، عزيز قصير ، عباس حافظي ، عبد الحق ابو الوفاء ، الحبيب الخوخي ، الحسن انرز ، فوزية معنينو ، محمد العرفاوي ، عبد اللطيف فتيح ، مالكة السويلمي ، بلحسن حياة ، أحمد لكحل ، عبد الجليل ناصف ومحمد نجيب بلكحل.

وزارة الشؤون الثقافية

استدراك خطأ صدر بالجريدة الرسمية عدد 4012 بتاريخ 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989) الصفحة 1156

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ الممتاز
(دورة 13 ماي 1989)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

1 ـ (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة)

بدلا من : حرية الفاسي الفهري ؛

يقرأ : حورية فاسي فهري.

بدلا من : خدوج الرود ؛

يقرأ : خدوج رود.

2 ـ (شعبة الادارة)

بدلا من : خديجة العمراني ؛

يقرأ : للاخديجة العمراني إعمان.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.